# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/90 | 3270/ل/د/2021/2م لعام 1442هـ | 1442/11/05هـ الموافق 2021/06/15م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | خدمات المحافظ الاستثمارية | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/03/07هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تحديد الخطأ المنسوب للمدعى عليه وعلاقة السببية بينها وبين ما لحقه من ضرر: شكواي على الشركة المدعى عليها بخصوص نقل أسهمي التي اكتتبت بها لدى شركة (أ) من محفظة لمحفظة والتي نتج بسببها إلغاء استحقاقي لأسهم شركة (أ) الإضافية التي أقرتها شركة (أ) لمكتتبيها الذين احتفظوا بأسهم الاكتتاب لمدة لا تقل عن 6 أشهر في نفس المحفظة. تحديد عدد الأسهم المملوكة وتاريخ شرائها، مع تقديم إثبات ملكيتكم: عدد الأسهم المملوكة 900 سهم وتاريخ شرائها 17 نوفمبر 2019. تجد في المرفقات مرفق بعنوان (تفاصيل الاكتتاب) الذي يوضح عدد الأسهم المملوكة وتاريخ شرائها. وأيضاً تجد في المرفقات مرفق بعنوان (اكتتاب شركة (أ)) وهو عبارة عن صورة من حسابي البنكي توضح قيمة شراء الأسهم وتاريخ الشراء. وأيضاً تجد في المرفقات مرفق بعنوان (تفاصيل الأوراق المالية) وهو عبارة عن صورة من موقع تداولاتي توضح امتلاكي لأسهم شركة (أ) إلى ما بعد تاريخ استحقاق الأسهم الإضافية. ملاحظة: تواصلت مع إدارة شؤون المساهمين لشركة (أ) وعند تواصلي معهم أفادوني بأنهم تلقوا شكاوي كثيرة من عملاء الشركة المدعى عليها الذين اكتتبوا من حسابهم الجاري وفتحوا محافظ في الشركة المدعى عليها لأنه تم نقل الأسهم من محفظة لمحفظة وبذلك تلغى استحقاقية الأسهم المجانية لشركة (أ). نتيجة لهذا الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها وهو يعتبر مخالفة لأحد البنود اللتي ذكرتها شركة (أ) في نشرة الإصدار فقد تم إلغاء استحقاق لأسهم شركة (أ) الإضافية وأنا أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي لهذه الأسهم. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي لأسهم شركة (أ) الإضافية".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في 1442/03/10هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/03/23هـ، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على لائحة الدعوى ومراجعة سجلات الشركة، لم يظهر لنا وجود أي خطأ أو إخلال تجاه

المدعي، حيث تم نقل الأسهم المكتتب بها من المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الدائمة بناء على طلب المدعي، وفقا لما هو مثبت في التسجيل الصوتي المرفق والذي يوضح قيام المدعي بتوجيه موظف الخدمة لدى الشركة المدعى عليها لمباشرة نقل الأسهم المكتتب بها إلى محفظة المدعي الخاصة ليتمكن من تنفيذ عمليات البيع والشراء للأسهم، علما بأن نشرة الإصدار الموجهة للعموم، كانت قد أشارت صراحة في الفقرة (18- 1- 6 / حافز الأفراد المشاركين في الطرح العام الأولي - الأسهم المجانية) إلى أن التصرف بالأسهم المكتتب بها سواء بالتحويل أو البيع الكلي أو الجزئي، سوف يترتب عليه عدم استحقاق الأسهم المجانية. فبناء على ماتقدم، نطلب من مقام اللجنة رد الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ نفسه (1442/03/23هـ)، مع طلب إجابته عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) إجابته في تاريخ 1442/03/25هـ، وجاء فيها ما نصه: "رداً على الشركة المدعى عليها بخصوص أنه تم نقل الأسهم من المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الدائمة بناء على طلب المدعي للتمكن من عملية البيع والشراء في الأسهم فهذا أمر يفعله جميع البنوك مع عملائهم وتتم هذه العملية من دون تغيير رقم المحفظة بينما الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها هو تغيير رقم المحفظة وبالتالي تم إلغاء استحقاقية الأسهم المجانية.. وأكبر دليل هو كمية الشكاوي من عملاء الشركة المدعى عليها الذين واجهوا نفس المشكلة ولو نظرنا للبنوك الأخرى لوجدنا أن جميعهم بلا استثناء أجروا تحويل المحافظ من المؤقتة إلى الدائمة دون تغيير رقم المحفظة وبالتالي ضمنوا لعملائهم استحقاقية أسهم شركة (أ) المجانية.. فلذلك أطالب ... بإلزام الشركة المدعى عليها باسترداد الأسهم المجانية وتحميلهم كافة المسؤولية لهذا الخطأ".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/03/26هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/03/29هـ، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على مذكرة المدعي التعقيبية، فإنه لم يظهر لنا أي جديد يذكر خلاف ما جاء في لائحة الدعوى. لذا فإننا نكتفي بما قدمنا من جواب بمذكرتنا رقم 114/م. ق/2020 وتاريخ 1442/03/22هـ الموافق 2020/11/08م، ونطلب من اللجنة رد الدعوى".

وفي تاريخ 1442/07/05هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه اكتتب في (900) سهم من أسهم شركة (أ) لدى الشركة المدعى عليها، وحيث إنه ليس لديه محفظة لدى الشركة المدعى عليها فقد تم إنشاء محفظة مؤقتة لدى البنك، ولاحقاً عندما رغب في زيادة أسهمه في شركة (أ) توجه إلى البنك الذي أفاده بأنه ليس لديه محفظة ويتعين عليه إنشاء محفظة لدى الشركة المدعى عليها، وقد وافق على ذلك، فأفاده البنك بأنه سيتم نقل أسهم الاكتتاب في شركة (أ) إلى محفظته الجديدة لدى الشركة المدعى عليها وتم بالفعل نقلها، إلا أن الإشكالية تتمثل في أن المحفظة الجديدة كانت برقم يختلف عن رقم المحفظة المؤقتة، وقد ترتب علي ذلك حرمانه من الأسهم الإضافية التي وعدت بها شركة (أ) عند الاكتتاب لمن يحتفظ بأسهم الاكتتاب مدة (6) أشهر إذ سيتم منحه (10٪) من أسهم الاكتتاب

بما لا يتجاوز (100) سهم إضافي. وأنه بعد تواصله مع شركة (أ) أفادوه بأن سبب حرمانه من أسهم المنحة انتقال أسهم الاكتتاب من محفظته المؤقتة إلى المحفظة الجديدة برقم مختلف إذ إن شركة (أ) تَعُدّ ذلك بيعاً. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن أسهم المنحة التي حُرم منها والأرباح الموزعة من تاريخه. وبسؤال عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الشركة المدعى عليها أخطأت في نقل أسهم الاكتتاب من محفظة إلى محفظة أخرى برقم مختلف. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك الخطأ، أجاب بأن الضرر يتمثل في فقده لأسهم المنحة والأرباح المترتبة عليها. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بأنه نتيجة لهذا الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها بتغيير رقم المحفظة الدائمة عن رقم المحفظة المؤقتة أدى ذلك إلى الإخلال ببنود الاتفاق مع شركة (أ) التي تمت في نشرة الإصدار صفحة (238) والمعنونة بحافز الأفراد المشاركين في الطرح الأولي للأسهم المجانية الذي يشمل تحويل الأسهم من المحفظة التي تم الاكتتاب من خلالها إلى محفظة أخرى وإن كانت تابعة لنفس المساهم. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأن المدعي اختصر عليه إجابته؛ فقد ورد في الصفحة (232) في البند (18) شروط وأحكام الاكتتاب أنه "يجب على جميع المكتتبين قراءة شروط وأحكام الاكتتاب بعناية تامة قبل استكمال طلب الاكتتاب حيث يعتبر تقديم نموذج طلب الاكتتاب لأي من الجهات المستلمة بمثابة الإقرار والقبول والموافقة على شروط وأحكام الاكتتاب"، وحيث إن المدعي قد وافق على شروط وأحكام نشرة الإصدار الخاصة باكتتاب أسهم شركة (أ) عندما تقدم بطلب الاكتتاب ذلك أن النشرة اشترطت شرطاً صريحاً لاستحقاق الأسهم المجانية وهو الاحتفاظ بأسهم الاكتتاب مدة (180) يوماً مستمرةً دون انقطاع وعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال، أيضاً نصت على ذلك الفقرة (6/1/18) من نشرة الاكتتاب المشار إليها، على أنه في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة لأي من المكتتبين الأفراد لأي سبب ولو كان ذلك لجزء من يوم وسواء ضمن رقم التعريف الوطني أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية، والمدعي هنا هو من وجّه بنقل الأسهم بين المحفظتين كما هو مثبت في التسجيل الصوتي الذي سبق تقديمه إلى الدائرة (اللجنة سابقاً)، الأمر الذي تنعقد معه مسؤولية المدعي وحده عن فوات استحقاقه للأسهم المجانية محل الدعوى، ويطلب رد الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن معنى (محفظة مؤقتة)، أجاب بأنها محفظة تُنشأ آلياً للمكتتبين لدى الشركة المدعى عليها ممن لم يكن لديهم محافظ استثمارية لدى الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن خصائص المحفظة المؤقتة، أجاب بأنها وعاء يتم إيداع الأسهم المكتتب فيها من قبل تداول. وبسؤاله هل يستطيع المستثمر البيع والشراء من خلال محفظته المؤقتة؟ أجاب بأن المحفظة المؤقتة (عميل تنفيذ)، ولا يستطيع سوى البيع الكلي للأسهم المخصصة. وبسؤاله هل يستطيع المستثمر الدخول إلى محفظته المؤقتة واستعراض موجوداتها؟ أجاب بأن المستثمر يستطيع ذلك من خلال زيارة الموقع الإلكتروني أو استخدام تطبيق الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل يستطيع المستثمر إنشاء محفظة دائمة عند الاكتتاب؟ أجاب بأن ذلك لا يتم إلا بناءً على طلب العميل إذ

يتعين عليه الموافقة على الاتفاقية الخاصة بذلك وما تضمنته من شروط وأحكام تتعلق بتداول الأسهم عبر المحفظة. وبسؤاله عن السبب في أن رقم المحفظة المؤقتة يختلف عن رقم المحفظة الدائمة بالنسبة إلى المدعي، أجاب بأن النظام الآلي لدى الشركة المدعى عليها يعمل على هذا النحو. وبالاستماع إلى التسجيل الصوتي المقدم من الشركة المدعى عليها إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) المتعلق بالمكالمة التي تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها في شأن نقل الأسهم، تم توجيه سؤال إلى المدعي هل هو المتحدث في التسجيل؟ فأجاب بالإيجاب. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي أيضاً. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (900) سهم من أسهم شركة (أ) تم تخصيصها في محفظة موقتة، وأنه عندما رغب في زيادة أسهمه ولعدم تمكنه من التداول على المحفظة المؤقتة قام بفتح محفظة استثمارية أخرى برقم مختلف، ثم قامت الشركة المدعى عليها بتحويل الأسهم محل الدعوى من المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الأخرى، مما أدى إلى حرمانه من الحصول على منحة الأسهم المجانية والأرباح المترتبة عليها. وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على طلب المدعي وفقاً للتسجيل الهاتفي، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وبالاستماع لما تضمنه التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها من واقع هذه المكالمة أن أسهم الاكتتاب محل الدعوى تم نقلها من محفظة الاكتتاب إلى محفظة الاستثمارية الدائمة بناءً على طلب المدعي وموافقته.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها فيما ينسبه المدعي إليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**رفض طلبات المدعي.**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.